مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION

IMAM MUHAMMAD IBN SAUD

ISLAMIC UNIVERSITY

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ع/٤١٨١

شبكة الألوكة www.alukah.net

١٠١١١٨

الفـــن : أصول الأحاديث الحديث ..... الرقم : ٤١٨١

العنـــوان : ~~نزهة النظر شرح نخبة الفكر~~ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر .....

اسم المؤلف : الحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ الشهير بابن حجر .....

مصـــادره : كشف الظنون ص ١٩٣٦ .....

أولـــه : الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، قال الشيخ الإمام العلامة الرحلة شيخ الإسلام علم الأعلام ... الحمد لله الذي لم يزل .....

آخـــره : تام .....

.....

اسم الناسخ : عثمان ... الكاتب لبعض الشرح .....

نوع الخط وتاريخ النسخ : ~~كتبت~~ أقلام معتاد مختلفة، في سنة ٨١٨ هـ .....

ملاحظـات : .....

عدد الأوراق : ٢٥ ..... عدد الأسطر : ~~مختلف~~ ..... المقاس : ١٨½ × ١٢½ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مستنسخة من جمعان المجد برقم (٢٣٠) قائمة (٦١) .....

المرفوع

استذر الناكحة صورة يوم القيمة حيث امكنه
طلب العلم فلم يطلبه رواه ابن عساكر

ثم الاسناد اما ان ينتهي الخ

رجال الصحيحين الذين انفرد بهم البخاري
وحمسة وثلاثون والذين تكلم فيهم
بالضعف مخرجا تمانية وجال مسلم
الذين انفرد بهم ستمائة وعشرون
رجلا والذين تكلم فيهم بالضعف منهم
مائة وستون رجلا فجملة ما جمع
بينه صحيح البخاري على صحيح
مسلم بالتقريب خلا على المكرر منها
ملخصا

كتبه محمد بن علي الاجهوري
عفا الله عنه

١

قد وهبني هذا الكتاب السيد عبد الكريم
عويضة الطرابلسي وفقه الله لما
يحبه ويرضاه وذلك حين كنت
في طرابلس في محرم سنة ٢٠٤ له وانا
الحمد لله تعالى طاهر ابن الحاج عبد
القادر الملا الكيالي الاولبي

على عنه

عجبا من بعض الناس انه يجد بعض اقوال
الامام ابي حنيفة مخالفا لبعض الاحاديث
فيظن انه لم يعرف الحديث او ليس
بحجة وان صح وهو واحمد اقوال مخالفة
للاحاديث وهم مسلمون في
بعض الاحاديث بالكوفة الثابتة ولعل سبب
الظن عدم استحضار ما بالحديث بسبب
عدم الاشتغال بالرواية وجمع الكتب
بخلاف غيرهم فانهم قد رووا وجمعوا
الكتب وانما هو فلعله راجح او حين الاشتغال
وباب الاحكام اوقفا اشتغل به بعض العلماء
بالحديث والرواية وما يناسب اليه بعض الكتب
فليس هو من تأليفه وجمعه بنفسه
ويكفي رفع ذلك الظن كون مسلما في الفقه
وهل يكون الفقه الا من كتاب وسنة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد والد وصحبه وسلم

قال الشيخ الامام العلامة الرحلة شيخ الاسلام

علم الاعلام شهاب الدين ابو الفضل احمد

بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر

الشافعي رضي الله عنه الحمد لله الذي لم يزل

عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره

تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله

الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل

محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان

التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد

كثرت للائمة في القديم والحديث فاول من

صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي

في كتابه المحدث الفاضل لكنه لم يستوعب

والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب

ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على

كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء

بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في

قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية ثم آدابها

كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل

فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا

مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل

من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال

على كتبه ثم جاء بعض من تاخر عن الخطيب

فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي

عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص

الميانجي جزأ سماه ما لا يسع المحدث جهله

وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت

وبسطت ليتقرر علمها واختصرت ليتيسر

فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو

عمرو عثمان ابن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري

ثم نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة

الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه

واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه

لكن بذلك قيل

لكثرة مال والذهب

والفضة بحر وقيل لصلاة

ذهنه ودينه وعلمه حتى

قيل فيه بحر

يقرأ طرقي وعلى

سلاعلى الصابرين

محل كونه على

للحضة في فعل

يتعدى بعلى واللام

كثر بذله وعليه أو ما

صل بعض الدعاء

فلا يتعدى بغير على

على ان الصلاة هي

الدعاء بالخير فلا

اشكال اصلا

منه

سمى بذلك

رجاء انه يحمد

وقد حقق الله

ذلك ولذا

قيل الاسماء

تنزل من السماء

الهوامش

شهرزوري

سنة

وكرر ذا في الاصل

٧ نائب فاعل يحصى على الغرض لا يلتزم
من العرب صيرتكم الخربة كما صاه
الاخفش وخرج ابن عصفور قوله تعالى
اولم يهد لهم كم اهلكنا على هذه
اللغة فجعل كم فاعل يهد كما ذكر
ابن هشام اه لمحرره طاهر

على الوصف المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب
المفرقة فجمع شتاتها من مقاصدها وضم اليها
من غيرها ما تحب فوائدها فاجتمع في كتابه
ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه
وسارت به الركبان فلا يحصى كم ناظم له ومختصر
ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر
فسألني بعض الاخوان ان الخص له المهم
من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها
نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب
اتكرته وسبيل ابتهاجه مع ما ضممت اليه
من شوارد الفوائد وزوائد العوائد
فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يجلي
رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على
المبتدي من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء
الادراج في تلك المسالك فبالغت
في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على
خفايا زواياها لان صاحب البيت ادرى

نسخة خبايا

٢

عما فيه وظهر لي ان ايراده على صورة البسط
اليق وذكرها ضمن توضيحها اوفق فسلكت
هذه الطريقة الفليلة المسالك فاقول
طالبا من الله التوفيق فيما هنالك الخبر
عند علما هذا الفن مرادف للحديث وقيل
الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم و
الخبر ما جاء عن غيره وقيل لمن يشتغل
بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل
بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم و
خصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس
وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل نظرا باعتبار
وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد
كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع
على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد
بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق
المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا
وردت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة

والاثر يعمهما وان قصره بعضهم
على الاحاديث المرفوعة
اه جمهوري

قد احالت تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه
منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين
العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة
وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في
العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين
وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك
كل قايل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد
العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال
الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف
اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من
ابتدايه الى انتهايه فالمراد بالاستواء ان لا ينقص
بعض الكثرة المذكورة في ظلو اضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة
مطلوبة هنا من باب اولى وان يكون مستند
انتهايه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت
بمقتضى العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط
الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة تواطئهم
او توافقهم على الكذب رواذ ذلك عن مثلهم

من

من الابتدا الى الانتهاء وكان مستند انتهايهم
الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة
العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت
افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور
من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا
حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في
الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح
بهذا التعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر
ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصرها
فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط
التواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد والمراد
بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان
ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر
اذ الاثنان في هذا يقضي على الاكثر فالاول المتواتر
وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما ياتي
تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد
الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر التواتر

يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان
اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا
وليس بشيء لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له
اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة
او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس
في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولا
بهذا التقدير الفرق بين العلم الضروري والعلم
النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال
والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة
وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل
الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابحث شروط المتواتر
في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم
الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث
او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات هذه
هي الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله
بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح
ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده

الا ان يدعي ذلك في حديث من كذب علي وما ادعاه
من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم
لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال
الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا
على كذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به
كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث
ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا
وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها
اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه
تعددا تحيل العادة تواطئهم على الكذب الى آخر الشروط
افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في
الكتب المشهورة كثير **والثاني** وهو اول اقسام
الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو **المشهور**
عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه **وهو المستفيض**
على رأي جماعة من ائمة الفقها سمي بذلك لانتشاره
من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير المستفيض
والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدايه وانتهايه سوا

ل

وفي الصحاح فاض الخبر يفيض اذا شاع
واستفاض الامر استفاض في الناس
مستفيض امر مشتهر في الناس

وفي ضوء النبراس ان كثرة حتى سالك الى الصحاح
وفيه ان مجهولا ما يكفي الحاكم
ورجل قاض اي وقتا نائب وحي
فرس فيض اي سريع الجري

والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى
وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما
حررهنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد
واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا
والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين
عن اثنين وسمي بذلك اما لقلته وجوده واما
لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق **وليس شرطا**
للصحيح خلافا لزاعمه وهو ابو علي الجبائي من
المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في
علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي
الزابل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان
ثم يتداولها اهل الحديث الى وقتنا لاستهادة على
الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي
في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري و
اجاب عن ما اورد عليه من ذلك بجواب فيه
نظر لانه قال فان قيل حديث انما الاعمال بالنيات
فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا

لمن م

قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا
انهم يعرفون له لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا
يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه
من غيره وبان هذا الوسيم في عمر ممنوع في تفرد علقمة
ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى
بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف
عند المحدثين وقد ورد لهم متابعات لا
يعتبر بها وكذا الاسلم جوابه في غير حديث عمر
قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في
بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث
مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه
فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي
لا توجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين
فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان
يسلم واما صورة العزيز التي حررناها فهي موجودة
بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين
مثاله ما رواه البخاري الشيخان من حديث

٧ وفي شرح البيقونية بلفظ وقد
وردت له متابعات لا يعتبر بها
هكذا عبارته نقلا من هنا ولعله
الاصوب آه لمحرره طاهر
ملا

انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث
ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز ابن
صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد
الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب
وهو ما ينفرد برواية شخص واحد في اي
موضع وقع التفرد به من السند على ما
سنقسم اليه الغريب المطلق والغريب
النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة
سوى الاول وهو المتواتر احاد ويقال لكل
منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما
يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم
يجمع شروط التواتر وفيها اي الاحاد المقبول
وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها
المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به

لتوقف

لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال
رواتها دون الاول وهو المتواتر فملة مقبول
لافادته القطع بصحة لصدق مخبره بخلاف
غيره من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل
بالمقبول منها لانها اقما ان يوجد فيها اصل
صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل
او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل
اولا فالاول يغلب على الظن صدق المخبر بثبوت
صدق ناقله فيوخذ به والثاني يغلب على الظن
كذب المخبر بثبوت كذب ناقله فيطرح والثا
ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق
والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به
صار كالمردود لا بثبوت صفة الرد بل لكونه
لم توجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم
وقد يقع فيها اي في اخبار الاحاد المنقسمة
الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم
النظري بالقراين على المختار خلافا لمن ابى

ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز
اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل
عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ
العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي
ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها
والخبر المحتف انواع منها ما اخرجه الشيخان
في صحيحهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتفت
به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما
في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء كتابيهما
بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة
العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر
الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ
مما في الكتابين وبما لم يقع التخالف بين
مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح
لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بعد فهما
عن غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا
ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قبل

انما

انما اتفق على وجوب العمل به لا على صحة مسنداه
وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل
ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فليس الصحيحين
في هذا مزية والاجماع حاصل ان لهما مزية فيما
يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما
اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله
الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل
ان يقال المزية المذكورة لون احاديثهما اصح
الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق
متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل
وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو
منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك
وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ
المتقنين من حيث لا يكون غريبا كالحديث
الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه
غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك

ابن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال
من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات
اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد
الكثير من غيرهم ولا يشكك من له ممارسة
بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه
بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من
هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعدها يخشى
عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها
لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم
بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع
على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق
ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي
حصول العلم للمتبحر المذكور والله اعلم ومحصل
الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص
بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة و
الثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة
في حديث واحد فلا يبعد القطع بصدقه

والله اعلم

والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند
اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع
وان تعدد الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي
اولا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان
يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد بروايته
عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق
كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به
عبد الله ابن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو
عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد
به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله
بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع
رواته او اكثر وفي مسند البزار والمعجم الاوسط
للطبراني امثلة كثيرة والثاني الفرد النسبي
سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى
شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا
ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد
مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح

غايرا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته
فالفرد اكثر ما يطلقونه على المفرد المطلق والغريب
اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث
اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم
الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق
والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب
من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما
متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه
عند اطلاق الاسم واما عند استعمال المشتق
فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان
سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق
غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على
كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل
والمنقطع وليس كذلك كما حررناه وقل من نبه
على التفرقة في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل
السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته

وهذا

وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع
لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها
اولا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما
يجبر ذلك القصور لكثرة الطرق فهو الصحيح
ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبر فهو الحسن
لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول
ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته وقدم
الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد
بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى
والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال
السيئة من شرك او فسق او بدعة و
الضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما
سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط
كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه و
صحته الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة
الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم
اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من

رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند
تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة و
اصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ
لغة المنفرد واصطلاحا ما خالف فيه الراوي
من هو ارجح منه وله تفسير اخر سيأتي
تنبيه قوله وخبر الاحاد كالجنس وباقي
قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز
عن ما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا
يتوسط بين المبتدا والخبر يوذن بان ما بعده
خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته
يخرج ما يستمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم
وتتفاوت رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت
هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح والقوة
فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه
مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات
بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية
واذا كان كذلك فما تكون رواته في الدرجة

العليا

العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح
كان اصح مما دونه فمن الرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه
بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه ومحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن
علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها
في الرتبة كرواية يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن
ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها
في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكا
كالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع
يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان المرتبة الاولى
فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على
التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها
على الثالثة وهي مقدمة على رواية من بعد ما ينفرد
حسنا كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة
عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس
على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق
عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم
الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما
اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه و
يلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه
بالنسبة الى من انفرد به احدهما او ما انفرد به البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما
بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما اصح فما اتفقا عليه ارجح من هذه
الحيثية فما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري
في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن
ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب
مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود
كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل
من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة
يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك
ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح
البخاري فذكر فيما يرجع لاحسن السياق وجودة
الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بما ذكر راجع
الى الاصحية ولو افصحوا به لرددته عليهم شاهد الوجود
فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري
اتم منها في كتاب مسلم واسند وشرطه فيها اقوى واسد
اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي
قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق
المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة
اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت
له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون كذلك
لانه يلزم من هو جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة

معروضة

مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط
فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا ممن
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم
يكثر من اخراج حديثهم بل اغلبهم من شيوخه الذين
اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين
واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان
ما انتقد على البخاري اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا
مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم
واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريجه
ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى قال الدارقطني
لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ومن ثم اي من
اجل هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره
قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة
في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري
في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما
علل ثم يقدم في الارجحية من حيث الاصحية ما وافق
شرطهما لان المراد به روايتهما مع باقي شروط
الصحيح وروايتهما قد حصل الاتفاق على القول
بتعديلهم بطريق الجزوم فهم مقدمون على غيرهم عند
في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان
كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم

٧ صوابه بدون ما كما يظهر بعد ثم وهذا الاصح وبه فسر شرطهما بالرجال والرواة
٩١ الحرر

وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط
مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام
تتفاوت درجاتها في الصحة وثمة قسم سابع وهو ما ليس على
شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية
المذكورة اما الورع فقسم على ما فوقه بامور اخر تقتضي الترجيح
فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فايقا كما لو
كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر
لكن حفته قرينة صارها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي
يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي
لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كما لاكر عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنه فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لاسيما
اذا كان في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط او قل يقال
خف القوم خفوفا اي قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة
في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا شئ رخارج وهو الذي
يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا
تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف
وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به
وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق
بعض وبكثرة طرقه يصح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد
الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به
ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثمة يطلق الصحة
على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث
ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف واحد

كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فالمتردد الحاصل من المجتهد في الناقل عمل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا صح

٤ اي مع اشتراط وجود بقية الشروط المتقدمة

هذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من
استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين
الوصفين اثبات ما لا يكاد يتصور وتنفيه ويحصل الجواب ان ترد دائمة
الحديث في حال ناقله اقتضى المجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال
فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغايته
ما فيه انه حذف منه حرف الترديد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وقد
كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون
ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من الترديد وهذا حيث التفرد والا فاذا
يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل
فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي ما ربما يقال ان
الترمذي بان شرط الحسن ان روى من غير وجه فكيف يقول في بعض
الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي
لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف نوع خاص منه ووقع في كلامه ونحوها
يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث
حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها
حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب
وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال
في اخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده
عندنا كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير
وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا

٥ اي وانما عرف الحسن نوعا خاصا من انواع الحسن وهو الذي لم يوصف بالغرابة وانما اسند عرف للحسن بدليل ان الغرابة لا تنافي الحسن لذاته

٦ اي سواء كان فردا او لا

٧ اي وانما عرف الحسن نوعا خاصا من انواع الحسن وهو الذي لم يوصف بالغرابة وانما اسند عرف للحسن بدليل ان الغرابة لا تنافي الحسن لذاته

٨ اي سواء كان فردا او لا

٩ اي الترمذي

١٠ اي الحسن الذي لم يوصف بالغرابة

١١ اي الحسن الذي لم يوصف بالغرابة

١٢ اي الحسن الذي لم يوصف بالغرابة

١٣ اي سواء كان فردا او لا

١٤ اي الحسن الذي لم يوصف بالغرابة

١٥ اي الحسن الذي لم يوصف بالغرابة

١٦ اي الحسن الذي لم يوصف بالغرابة

١٧ اي الحسن الذي لم يوصف بالغرابة

١٨ اي الحسن الذي لم يوصف بالغرابة

انه انما عرف الذى يقول فيه حسن فقط انما ما يقول فيه حسن صحيح
او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما انه لم يعرج
على ما يقول فيه صحيح فقط وغريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته
عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط اما الغرض
واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى
اهل الحديث كما نقل الخطابى ه ولهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات
التى طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها ففيه الحمد على ما الهم وعلم
وزيادة راويها اى الصحيح والحسن مقبولة مالم تقع منافية لرواية من هو
اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافى بينها وبين
رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها فى حكم الحديث المستقل
الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية
بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التى يقع بينها وبين معارضتها
فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القبول بقبول الزيادة
مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى
الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق
منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد
الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن
ابن مهدى ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى والبخارى
وابى زرعة وابى حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق
بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم الاطلاق قبول الزيادة وانما جرى من ذلك
الاطلاق كثير من الشافعية لقبول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعى يدل

على غير ذلك فانه قال فى اثناء كلامه على ما يعتبر من حال الراوى فى الضبط ما
نصه ويكون اذا شارك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه
انقص كان ذلك على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك
بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل
من الحفاظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من
خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوى من الحديث دليلا على صحته
لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة
ولو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها فان خولف بما يرجح
منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له
المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذى
والنسائى وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن
عباس ان رجلا توفى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى
هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم
حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط
ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير
ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لما هو اولى منه وهذا هو المعتمد ويعرف
الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال
له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثال ما رواه ابن ابى حاتم من
طريق خبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابى اسحق
عن الغيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة

ولي الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف قل غفل عن سوى بينهما والله تعالى اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي بنفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منهما التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي انفرد به عن مالك فعدوه في غرايبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا تصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد من يروي من حديث اخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث

الذي قدمناه مما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء هذا باللفظ واما بالمعنى فهو مما رواه البخاري من رواية همام بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فاية تقسيمه باعتبار اتباعه عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة اي لم يات خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى بمختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب وكذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع ان يقال انه صلى الله عليه وسلم للعدوى نافيا على عمومه وقد

صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى شئ شيأ وقوله صلى الله عليه وسلم
لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب
حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدا
ذا المرض في الثاني كما ابتداه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم
فمن باب سد الذرايع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شئ من ذلك بتقدير
الله تعالى ابتداء لا بالتعدي المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته
فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة
والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الشافعي كتاب اختلاف الحديث
لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما
وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف وثبت المتاخر
جاز او بان صرح منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي
بدليل شرعي والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان
الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في
النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكر الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب
السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي
المتاخر الاسلام معارضا لما تقدم عنه لاحتمال ان يكون سمع من صحابي اخر
اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له
من النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ

اذا تعذر الجمع
كذا قال النووي

لتعلقه بالمجموعة الثانية
سلم فرغ من كتابته

بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على
الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح
تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع
امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين
والتخيير بالوقف اولى من التخيير بالساقط لان خفا ترجيح احدهما على الاخر انما
هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه
والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناده او طعن
في راويه على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او
الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف
او من اخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء كان
الساقط واحدا او اكثر وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص
من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع
بعض صور المعلق ومن حيث قيد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي
السند يفترق منه او هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند
ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا
الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويصفه الا
من هو فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه
هل يسمى تعليقا او لا والتفصيل في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء
ان فاعل ذلك مدلس يضعف به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم الرد ولاحتمال
بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجئ مسمى من وجه اخر فان قال
جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى

ليستي لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته
كالبخاري فمهما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت باسناده عنده وانما حذف
لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت
امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من اخره
من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا ام صغيرا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او
ونحو ذلك وانما ذكرنا في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل
ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا
ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون
حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي
فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من
رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن
ثقة وذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد
وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل اذا اعتضد
بمجيئه من وجه اخر بان الطريق الاول مسندا او مرسلا ليرجح احتمال الكون المحذوف
ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية
ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث
من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا
فان كان الساقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط
واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد
يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى

عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث
وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي من الراوي
وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة
ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم
واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر
بالتاريخ كذبهم في دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي
بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه او هم سماعه للحديث ممن لم يحدثه
به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما
في الخفاء ويرد التدليس بصيغة من صيغ الاداء المحتملة وقوع الخفي من التدليس
ومن اسند عنه بعن او كذا قال او متى وقع بصيغة صريحة لا يجوز فيها كان
كذبا او حكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما
صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر
يلقى من حدث عنه بلا بينة وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي
دقيق حصل تحريره بما ذكرنا وهو ان التدليس مختص بمن روى عمن سمع منه
اياه فانما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في
تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه
والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة
وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان
النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من
قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكفي في التدليس لكان هؤلاء المخضرمين
لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وقال

باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب الكفاية
يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او
بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راويتها الاحتمال ان يكون
من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بكل لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد
صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل
الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون
بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة
وخمسة تتعلق بالضبط ولم تحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر
لصلاحية اقتضت ذلك ومتى ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد
على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي
بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك او يتهم به بذلك
بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة ومن عرف
بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون
الاول او فحش غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه اي بالفعل
والقول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وخصوص وانما افرد الاول لكون
القدح به اشد في هذا الفن وانما الفسق بالمعتقد فسيأتي في بدعة او وهمه
بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقاة او جهالته بان لا يعرف
فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته ومتى اعتقاد احد شيء على خلاف المتواتر
عن النبي صلى الله عليه وسلم لامعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه ومتى عبارته
عن من يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو القطع بكذب الراوي في
الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع

اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك
وانما يقوم بذلك منهم من يكون الاطلاع تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته
بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال
ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كاذبا في ذلك الاقرار انتهى
وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع
بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك
ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا
كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي
كما وقع للمأمون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة
او لا فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من
ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب الحمام
فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل
او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله
فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن
او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك
التأويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف
الصالح او قد مالحكما او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب
له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع امر عام الدين كالزنادقة
او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض
الرؤساء والاغراب لمقصد الاستهزاء وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا
ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب

من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله
عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله
صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي
بالكذب وهو المتروك والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة
وكذا الرابع والخامس فمتى فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه
منكر ثم الوهم وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه
اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او متصل او اذا
حدث في حديث ونحو ذلك من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع
وجمع الطرق فهذا هو المعلل ومن اغمض انواع علوم الحديث واد قها ولا
يقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب
الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل
من اهل هذا الشان كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة
وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وحد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة
على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهي القسم السابع
ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد الواقع فيه
ذلك التغيير هو مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث
باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد
ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد
اخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخ الا

طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة
الثالث الشان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو
عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به
لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض
له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو
متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج
المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة يكون في اثنائه
وتارة يكون في اخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة او بدون
توقوف من كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة
للقدر المدرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين
او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في
المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد او ان
كانت المخالفة بتقديم او تاخير اي في الاسم كمرة بن كعب بن مرة لان اسم
احدهما اسم اب الاخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب
وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم والسبعة الذين
يظلهم الله في عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه
ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة دائما هو حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد
ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه
ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا رجحت

الزيادة أو كانت المخالفة بإبدال أي الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين على الأخرى
فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم
المحدث على الحديث باضطراب بالنسبة إلى اختلاف في المتن دون الاسناد
وقد يقع الإبدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع
للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء
الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاعراب مثلا فهو من اقسام
الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت المخالفة
بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة
الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا
النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما والكثير يقع
في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز عمدا تغيير صورة
المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ
المرادف له إلا العالم بمدلولات الالفاظ ومما يحيل المعاني على الصحيح في
المسلسلين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي
يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه
منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يحتمل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف
بمنزلة خبرين او عمل بما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما
له تعلق كثير لاستثنا واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر
على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم باسانهم
للعارف به فاذا جاز الابدال للغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل
انما تجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما تجوز لمن يستحضر اللفظ

ليتمكن

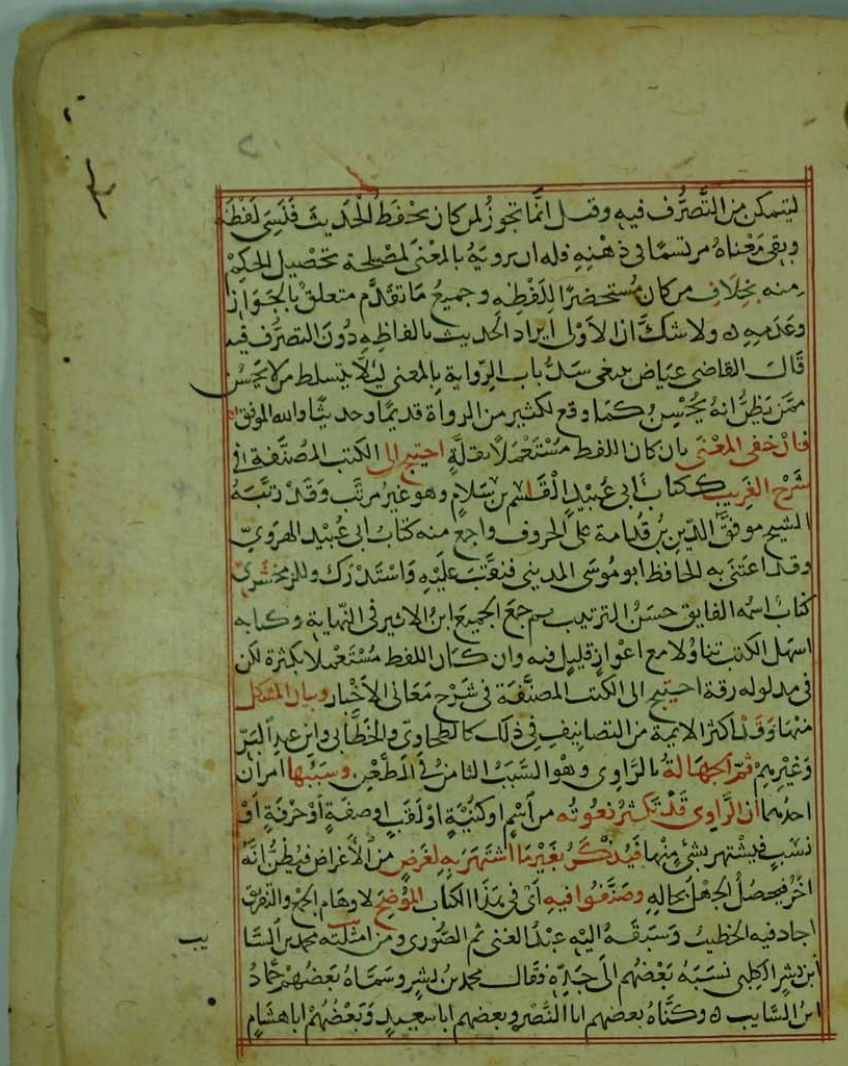

ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما تجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه
وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم
منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم متعلق بالجواز
وعدمه ولا شك ان الاول ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه
قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن
ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق
فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا لدقة احتيج الى الكتب المصنفة في
شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه
الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي
وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك والزمخشري
كتاب اسمه الفايق حسن الترتيب جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه
اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا لكثرة لكن
في مدلوله رقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل
منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر
وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهو السبب الثامن في الطعن وسببها امران
احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او
نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض ويظن انه
اخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا الكتاب الموضح لاوهام الجمع والتفريق
اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السا
ابن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد
ابن السايب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام

فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف
شيئا من ذلك والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاتيان
عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فيهن من
جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمي الراوي اختصارا من الراوي
عنه فيقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة
اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل
حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن لم يسم اسمه لا يعرف
عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول
الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا
على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل العارف بما به
لهذا الاحتمال بعينه ه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل
ان كان القايل عالما اجزاه ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من
مباحث علوم الحديث في والله تعالى الموفق وان سمي الراوي وانفرد راو واحد
بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوافقه غير من تفرد به
عنه على الاصح وكذا من يتفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك او ان روى عنه
اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة
بغير قيد وردها الجمهور ه والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه لاحتمال
لا يطلق القول برده ها ولا بقبوله بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما
جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح في من جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة
وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهو اما ان يكون بمكفر
كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل

مطلقا وقيل ان كان يعتقد حل الكذب لنصره مقالته قبل والتحقيق انه
لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طايفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ
فتكفر مخالفها ه فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوايف
فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرر
وكذا من اعتقد عكسه فامامن لم يكفر بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه
لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا تقتضي
بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا
وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى
هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشارك فيه غير مبتدع وقيل يقبل
مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم ه وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته
لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه
وهذا في الاصح واغرب ابن حبان ما دعى الاتفاق على قبول غير الداعية مع غير تفصيل
نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار وبه صرح
الحافظ ابو اسحق ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود ه
والثاني في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زايغ عن الحق جائر عن
قاصد المحجة فليس فيه حيلة الا ان يوجد من حديثه ما لا يكون منكرا اذا الرواة
يقويه بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي رد لها حديث الداعية واردة
فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء
الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم ترجح جانب اصابته
على جانب خطايه وهو على قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ
على رأي بعض اهل الحديث ه او كان سوء الحفظ طارئا على الراوي اما لكبره

شبكة الألوكة www.alukah.net

أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فهذا هو المختلط والحكم فيه ان كان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه ه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الاجد عنده ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذى لم يتميز والمستور والارسال والاسناد المرسل وكذا المختلط الذى لم يتميز والمستور والارسال والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من التابع والمتابع لان كل واحد منهم احتمال ان تكون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين روايته موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين وذلك دال على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن الحاقه اشهر الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم وتقتضى لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا ه او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا ونحوه لذلك ه ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ه ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابى فعلت بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او

غيره فعل فلان بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم كذا ولا ينكره ذلك ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل ما لا مجال للاجتهاد فيه فيستدل على ان ذلك عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعى فى صلاة على فى الكسوف فى كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابى انهم كانوا يفعلون فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم كذا ه فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان نزول الوحى فلا يقع من الصحابة فعل شىء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضى الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقوله حكما ما ورد بصيغة الكناية فى موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعى عن الصحابى يرفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد

يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم
كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال يقاتلون قوما الحديث وفي
كلام الخطيب اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من
السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال
واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي
نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع
ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل
الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا
بانه احتمال لا ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في
صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج
حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت
لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته
فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين
عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله
عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا
قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا
اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه
لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بذلك
ونهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف الذي قبله لان مطلوب ذلك يتصور في بطاهره

الامر

الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في
ذلك طائفة تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن
او اجماع بعض الخلفا والاستنباط واجيبوا بان الاصل
هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا
فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان
آمره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس
بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما
لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو
احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا
يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل
كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي
على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية
كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
ابا القاسم فله حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك
مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم او ينتهي غاية الاسناد
الى الصحابي كذلك اذا علم ما تقدم في كون اللفظ يقتضي
التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله
او من تقريره ولا يجري فيه جميع ما تقدم بل بعضه والتشبيه
لا يشترط فيه المساواة من كل جهة وبما كان هذا المختصر
قد اشتمل على جميع انواع علوم الحديث استطردت فيه الى
تعريف الصحابي ما هو فقلت وهو من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت
ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة

ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما
الآخر سواء كان ذلك بنفسه ام بغيره والتعبير باللقاء
اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم
لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد
واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل
يخرج من حصل له اللقي المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به
فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن
هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك زمنه فيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد
بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش
وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به
وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء
رجع الى الاسلام في حياته عليه السلام او بعده سواء لقيه
لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف
في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث
الاشعث ابن قيس فانه كان ممن ارتد واتى به الى
ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل
منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد ممن ذكره
في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد

في المسانيد وغيرها تنبيهان الاول ابو جحان دينة فرلازه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل
تحت رايته صلى الله عليه وسلم على فرسه بلازه اولم يحضره معه مشهدا وعلى مركوبه سيرا او ماشا قليلا
او راه فرسه او في حال الطفوليه وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع وفرق ليس لهم سماع من
فحديثه مرسل فرحيث الرواية وهم مع ذكر بعدود ون في الصحابة لما نالوه فرشرف الرؤية
ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او اشتهار او اخبار بعض الصحابة او بعض ثقات
التابعين او باخبار عن نفسه بانه صحابي اذا كان دعواه ذلك لا تكذبه قرائن الاحوال
تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة فرحيث ان دعواه ذلك تحتاج
الى تامل او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو في الصحابي كذلك وهذا متعقب بما
وما ذكرته من الاقيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما لم يختار احد
اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وفي غير الصحابة والتابعين طبقة
اختلف في الحاقهم بايي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا
النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول
انهم صحابة وفيه نظر لانه رافع في خطبة كتابه بانه انما اورد هم ليكون كتابه جامعا مستوعبا
لاهل القرن الاول في الصحيح انهم بعدود ون في التابعين سواء عرف ان الواحد
منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم

نظر دعوى من
قال انا عدد

ليلة الاسراء كشف له عن جميع مزغ الارض فرآهم فينبغي ان يعد فرد كان مومنا به في حياته
وان لم يلاقه فيزيد الصحابة بحصول الرؤية في حجاب النبي صلى الله عليه وسلم فالقسم الاول ما
تقدم ذكره في الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد وهو المرفوع سواء كان ذلك
الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما انتهى الى الصحابي والثالث
المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي وفرد دون التابعي فرأتباع التابعين فمن بعدهم فيقال في التسمية
مثلا اي مثل ما ينتهي الا التابعي فيقال في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان
فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع في مباحث الاسناد كما تقدم
والمقطوع في مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس نحو زاعا الاصطلاح
والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال
فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او فرد دونه
فانه معضل او فرد دونه معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل
ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال فرباب اولى وبهم فر التقييد بالظهور ان
الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا
لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما
رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وبمثل ذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم

واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا
لكن قال ان ذلك قد يأتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع وما يتعلق بالاسناد
فانه يعد في علم المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قيل به فان قل عدده
اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة
الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام فزائمة الحديث في
صفة عليه كالحفظ والاتقان والضبط والتصنيف وغير ذلك فزالصفات المقتضية للترجيح
كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى
النبي صلى الله عليه وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون سند صحيحا كان الغاية القصوى
والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل
العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد فزذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين
فيه حتى غلب على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه
اقرب الى الصحة وقلما اخطا لانه ما فر راو فزرجال الاسناد الا واخطأ غلبة فكلما كثرت
الوسايط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية
ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد
في ان النزول حينئذ اولى واما فرجح النزول مطلقا واصح بان كثرة التجويز تقتضي المشقة

فيعظم الامر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما نحن فيه بالتصحيح والتضعيف وفي اي العلو النسبي
الموافقة وهي الوصول الى شيخ لاحد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي تصل الى ذلك المصنف
المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو روينا ه من طريق كان بيننا وبين
قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا
لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخ بعينه
مع علو الاسناد على الاسناد اليه وفي اي العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه
كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى الفعنبي عن مالك فيكون الفعنبي
بدلا في حق قتيبة واكثر ما يعتبر في الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة
والبدل واقع بدونه وفي اي العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى
آخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين كما يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اربعة نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد يلتقي الى النبي
صلى الله عليه وسلم بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اربعة نفسا فساوى النسائي في حيث
العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفي اي العلو النسبي ايضا المصافحة
وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان
العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين متلاقيين ونحو من هذه الصورة كما لقينا النسائي

فكانا صافحناه وتقابل العلو بما قسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام
العلو يقابل قسما من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول
فان تناول الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن
او اللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون
راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي القرينين عن الآخر فهو المدبج وهو اخص من
الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبج وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو
الشيخ الاصبهاني في الذين قبلها واذا روى الشيخ عن تلميذ صدق ان كلا منهما يروي عن
الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ما خوذ
من دبا جتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجري فيه هذا وان روى
الراوي عن من هو دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر
عن الاصاغر ومنه اي من هذا النوع وهو اخص من مطلق رواية الآباء عن الابناء
والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفيه عكسه كثير لانه من مواجادة
المملوكة الغالية وفائدة معرفة ذلك التحرز من مرابهم وتنزيل الناس منازلهم وقد
صنف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة
عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه اقساما فان ما يعود الضمير فيه على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبيز ذلك وصفه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد تخصص كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه فانسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة عن ابا وان اشرك اثنان عن شيخ ويقدم موت احدهما على الآخر فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك بابن الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني لعدة مشايخ حديثا ورواه عنه ومات على راس خمس مائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع سبط ابو القسم عبد الرحمن ابن مكي وكانت وفاته سنة خمس وستمائة وفرق دم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس المراغي اشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وعشرين ومائتين وآخر من حدث عن المراغي بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد تاخر بعد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو مائة والله الموفق وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او النسبة ولم يميز احدهما بخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر وقد ذكر ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن

ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومراده لذلك ضابطا كليا تمتاز به احدهما عن الآخر فما خصاصه اي الشيخ الموضح باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان مخصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا او فحد الشيخ مروية فان كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض او كان محدد احتمالا كان يقول ما اذكر هذا ولا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فلذلك ينبغي ان يكون قرعا عليه وتبعا له في القبول ومذا سعقب فان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه والمثبت مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة فاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل على قوته للمذهب الصحيح لكون اكثر من حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يعرفوها لكنهم لاعتمادهم على

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرواة عنهم صاروا بروونها عن الذين رووا عنهم عن انفسهم كحديث سهيل عن ابيه
صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قضاء الشاهد واليمين قال عبد العزيز ابن محمد الدراوردي
حدثني ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان
ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني ان حدثه عن ابي
به وتظاير كثيرة وان اتفقت الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء
كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وعن ذلك من الصيغ
او عنعنه من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى
آخره او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا ثم الى آخره او القولية والفعلية معا كقوله
حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال امنت بالله الى آخره فهو المسلسل وهو من صفات
الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة
فيه تنتهي الى سفيان بن عيينة فقط وقد رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء
المشار اليها على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرنا وقرأت عليه
وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم أنبأني وهي الرابعة
ثم نادى وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي بالاجازة
وهي السابعة ثم عنعن وتحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا

وهذا

(٢)

وهذا مثل قال وذكر وروى والفظان الاولان من صيغ الاداء وما سمعت
وحدثني صاحبان لم اسمع وحدثني لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ
الشيخ هو الذي يميز اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار
من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح
صار ذلك حقيقة عرفية فيقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع
عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار
والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي الذي بصيغة الجمع في الصيغ الاولى
كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد يكون
الوزن للغلبة لكن نقل داود بن ابي المرابط اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في السماع
قاطبة لانها لا تحتمل الواسطة ولكن حدثني قد تطلق في الاجازة تدليسا وفيها مقدارا
ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث وهو اخبرني والرابع وهو
قرأت لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو
كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ
خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصون الحال تنبيه القراءة على الشيخ لعدم
وجوب التحمل عند الجمهور والبعد من لا يذكر من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام

تدليسا

الاجازة

مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع بلفظ
الشيخ والقراءة عليه بعزة الصحة والحق سواء والله اعلم والانباء حيث
اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الاعم فهو المتأخر فانه للاجازة
كعن لانها في عرف المتأخر للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف
ثبوت المعاصرة الا المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل
عنعنته على السماع ثبوت لقيها اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة ولعله
ليحصل الامن من باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي المديني
والبخاري وغيرهما من النقاد واطلق الشافعية في الاجازة الملتفظ بها بجوازها
وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف
المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له
في روايته ام لا لا فيما كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة
اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل بهذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من
التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر
الطالب الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه
ايضا ان يملكه منه اما بالتمليك او اطلاقا بالعارية ليستقل منه ويقابل عليه واما اذا ولا يشترد

في الحال فلا يتبين لهذا زيادة مزية على الاجازة المجردة وهو ان يخبره الشيخ برواية
كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتد بها عند
الجمهور وصحح فر اعتبارها الى ان مناولة اياه ليقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من
بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة الجزم جماعة من الائمة ولو لم يقرن
ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ
الكتاب قريبا للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن
الاذن وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه كقوله
وجدت بخط فلان ولا يسوغ له اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية
عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهو ان يوصي عند موته او سفر
لشخص معين باصلها او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول
عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية
في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ لعدد الطلبة بانى اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان
له منه اجازة والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لاني المجاز به كان يقول
اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلاني وهو
اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا

وكذا الاجانة للمعدوم كان يقول لعجنت لمن يكون لفلان وقد قيل ان عطفه على الموجود صحيح كان يقول اعجنت لكم ولمن سيولد لكم والاقرب عدم الصحة ايضا وكذا الاجانة لموجود او معدوم علقت بشرط مشيئة الغير كان يقول اعجنت لكم ان شاء فلان او اعجنت لمن شاء فلان لان يقول لعجنت لكم ان شئتم وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول عالما بتعيين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجانة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن مندة واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجانة العامة جمع كثير منهم بعض الحفاظ في كتبهم وتبعهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قاله ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجانة الخاصة للعين مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت انتسابهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذا اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد

كمله وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنين واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النطق ام الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفة مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا فيما شيء يدل عليه ولا بعد وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكن اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرد بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتاب في مشتبه الاسماء وكتاب في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب لغز جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه جمع اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او وجد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المبين لموضوع الكتاب وقد رايته موضحا في كتاب بسيط بتصرف المشتبه بحرير المشتبه وهو مجلد واحد ضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله ولم يقف عليه والله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الآباء نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها

متقاربة

الاول نيسابوري والثاني قريباني وسماه مشهوران وطبقتهما ولقبه **وعكسه** بالعكس كان تحلف الاسماء لفظا وتتالف خطا وتتفق الاباء خطا ولفظا كشريك بن النعمان وشريك بن النعمان الاول بالنون والعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له **المتشابه** وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفوائد **ويركب** منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق **او الاشتباه** في الاسم واسم الاب مثلا **الا في حرف او حرفين** فاكثر لتقدمها او منهما وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع عدد الحروف ثابتا بتثنية الحرفين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتنوين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف وشيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنهما محمد بن حنبل بضم المهملة وتنوين الاول مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها موحدة واخر راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا وفي ذكر معروف ابن واصل كوفي مشهور ومعروف ابن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا لعبد الحسين صاحب ابو ميم بسعد واخوز واحيد الحسين متثالكن بلال

بالياء تحتانية وموشح بجاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي وفي ذكر ايضا حفص ميسرة شيخ مشهور في طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء وفي اسماء الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جد عبد ربه وراوي حديث الوضوء والشفع عشرة ومنهم انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاي بكسر ومنهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي بكسر الطاء وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وفي آخرها ياء تحتانية وقد ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنهما عبد الله بن يحيى ومنهم جماعة وعبد الله بن يحنس بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي **او يحصل الاتفاق في الخط** والنطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه **بالتقديم والتاخير** اما في الاسمين جميعا **او نحو ذلك** كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد بالنسبة الى ما شابهه مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومثال الثاني ابو بشر سيار وسيار ابو الورد ابن عكس اسم احد الراويين على الاخر في بعض حديثه وهم الاول مدني مشهور والثاني كوفي والآخر مجهول **خاتمة** ذو الاسم عند المحدثين **معرفة طبقات الرواة** وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تدليس المدلس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين

كانس بالكرفانه فرحب بثوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم بعد فطبقة العشرة مثلا
وفرحب صغار السن بعد في طبقة فيكونون هم فنرتظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع
طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ونرتظر اليهم باعتبار قدر زايد كاسبق الى الاسلام
او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله
محمد بن سعد البغدادي وكتابه لجمع ما جمع في ذلك وكذلك فرجاء بعد الصحابة وهم التابعون
فنرتظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان
ايضا ونرتظر اليهم باعتبار اللقاء فمنهم كما فعل محمد بن سعد وكل منهما وجد ومن المهم ايضا
معرفة مواليدهم ووفياتهم لان معرفتها تحصل الامن بدعوى المدعي للقاء بعضهم وبموته
نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن بتداخل
الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم بعدالة وبجرحها
وجهالة لان الراوي اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شئ من ذلك ومن المهم
ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرح الشخص بما لا يستلزم رد
حديثه كما وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشر ونقدم شرحها
مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب
اسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاذب الناس

وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال
او وضاع او كذاب لانها وان كانت فيها نوع مبالغة لكنها
دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان
لين او سيئ الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوء الجرح واسهله
مراتب لا تحصى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط
او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي
او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها
الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير
بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى
في التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على
التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ
او عدل ضابط له او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب
من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك
وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق
بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية
من عارف باسبابها لا من غير عارف لكلا يزكي بمجرد
ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت
التزكية صادرة من مزكٍ واحدٍ على الاصح خلافا لمن
شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاق لها بالشهادة
في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة
الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع

كاسحاق بن ابي اسحاق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته
كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيتان مشهوران
او وافق اسم شيخه اسم ابيه كاكربيع بن انس عن انس هكذا يأتي
في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح
عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ
الربيع والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك
الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة
من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن اسود نسب الى الاسود
الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او الى امه كابن عليّة
هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعليّة
اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن عليّة
ولهذا كان يقول الشافعي انا اسماعيل الذي يقال له
ابن عليّة او نسب الى غير ما يسبق للفهم كالحذا
ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك
وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي
لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب
الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسم
واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه
واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه وقد يقع الكثير من ذلك وهو من
مرفوع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم

واسم

واسم الاب فصاعدا كالبيت الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن
الحسن بن زيد بن الحسن او يتفق اسم الراوي واسم شيخه و
شيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف
بالقصير والثاني ابو وجا العطاردي والثالث ابن الحصين
الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد
بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن
الدمشقي المعروف بابن بنت شرجيل وقد يقع ذلك للراوي
وشيخه معا كالعلاء العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني
الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن
بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى
البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا
ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف
لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان
فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري روى عن مسلم
وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري
والراوي عنه مسلم بن حجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع
ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه
مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن
كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام
بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه
هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني ومنها
الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى

فالاول عبد الرحمن والاخير محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة و
من المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة
فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة
والبخاري في تاريخهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد
الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين
كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من يقيد بكتاب مخصوص كرجال
البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجوية
ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي
الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة
ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال ثم هذبه المزي في
تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة و
سميته تهذيبا لتهذيب وجاد مع ما اشتمل عليه من
الزيادات قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء
المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردیجي
فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صُغْدُر بن
سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة
وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم راء كبناء الشين
وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فرد في الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم صُغْدُر الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه
وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صُغْدُر بن
عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ
انتهى واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم وآخر يكون العقيلي

ذكره

ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل
هي من الراوي عنه عتبة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك
سندر بفتح المهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع
الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو
اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل
على معرفة الصحابة لابن مندة سندر ابو الاسود وروى له
حديثا وتعقب عليه ذلك فانه هو الذي ذكره ابن مندة وقد
ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة
الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت
ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والالقاب
وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة
الى عاهة او حرفة وكذا الانساب وهي تارة تقع الى القبايل
وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان
وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة
الى الوطن اعم من ان تكون بلادا او ضياعا او سكنا او مجاورة
وتقع الى الصنايع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيه
الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع الانساب القابا
كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب القطواني
وكان نيفيب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي
الالقاب ومعرفة الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او الحلف
او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تعيين
ذكر الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات
وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا
معرفة ادب الشيخ والطالب وشرطه كان في تصحيح النية

والتطهر من اغراض الدنيا وتحسين الحال وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج
اليه لا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرتحل اليه ولا يترك السماع
لاحد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما
ولا ماشيا ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان
يمسك عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان لمرض او
هرم واذا اخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستملي يقظ وينفرد
الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه
ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما
ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه
ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن
التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين
باحضار هم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم
حضروا ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح
في سن الطلب بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر
ايضا اذا اداه بعد السلامة وكذا الفاسق من باب الاولى اذا
اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا
اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل
لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن حماد
اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن
حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث
وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه و
ينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام
في السطر بقية والا ففي اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته

مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا
وصفة سماعه بان لا يتشاغل ما يخل به من نسخ او حديث
او نعاس وصفة السماعة كذلك وان يكون ذلك من اصله
الذي سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجيره
باجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث
يبتدئ بحديث اهل بلده فيتوعبه ثم يرحل فيحصل في
الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اولى
من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما
على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان
شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف
المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية
او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على
حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او
حسن فان جمع الجميع فليبين الضعف او تصنيفه على
العلل فيذكر المتن ومرتبه وبيان اختلاف نقلته
والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها
او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته
ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما مقيدا بكتب مخصوصة
ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ
القاضي ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري
وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل
عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبري
المذكور وصنف في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه

غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض
ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر
فلنراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقايقها
والله الموفق والهادي لا اله الا هو عليه توكلت
واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلامه قال الحصني فرغت
من تاليفها في مستهل ذي الحجة
١١١٨
والتتميم والتكميل
على يد الحصر
عفا الله
العفو
عن ذلك
عنه

١٢٨١
٨١٨
٥٦٣